

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۱۶

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافاً إلى ما مرّ من
الشروط العامة أمور:

الأوّل: النصاب وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: الخمس، وفيها شاة.

الثاني: العشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة

في السنة الثانية.

السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في

السنة الثالثة.

الثامن: ستّ وأربعون، وفيها حقّة، وهي الداخلة في السنة

الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في

السنة الخامسة.

العاشر: ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقّتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين، وفي كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين، وفي كل منها حقة، ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً، ففي المائتين يتخير بينهما لتحقيق المطابقة لكل منهما، وفي المائة والخمسين الأحوط اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً^(١).

لا خلاف في اعتبار النصاب في الإبل وادّعي عليه الإجماع من المسلمين، ومن النصوص الدالة عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في مادون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وأما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٠.

واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون^(١)»، ونحوها صحيحة أبي بصير^(٢) وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج^(٣) وغيرهما.

وقد نسب العلامة في «المختلف»^(٤) إلى ابن عقيل أنه أوجب بنت مخاض في خمس وعشرين وهو النصاب الخامس على قول المشهور، والظاهر أنه استند إلى صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا في صدقة الإبل: «في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة...»^(٥).

وأجاب عنه الشيخ في «التهذيب» معلقاً على الرواية: «يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك، ولو صرح فقال في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض...»

ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجازلنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠٨ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١١٠ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٤.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ١٦٨ - ١٦٩.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١١٢ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٦.

التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة»^(١).

واشكّل عليه^(٢): بأنّ الحمل على التقية مع اشتغال الرواية على ما يخالف العامة والخاصة - كما في الفقرات التالية الدالّة على أنّ النصاب بعد خمس وعشرين، خمس وثلاثون، وبعده خمس وأربعون وهكذا، فإنّنا لم نجد أحداً من الخاصة والعامة التزم بذلك - غير صحيح، لأنّه لا تحلّ المشكلة كلّية، ويصلح ذلك لأن يكون قرينة على صحّة تقدير جملة «زادت واحدة...» في الفقرات المذكورة، ولكن يختلف ملاك التقدير في الفقرات، فلاكه في الفقرة التي هي محلّ الكلام هو التقية.

وأما ملاكه في غيرها هو الانطباق على المذاهب القائمة، فأنّه باتّفاق من العامّة والخاصّة يعتبر في النصب المذكورة الزيادة بواحدة.

ويؤيّد ذلك رواية الوسائل عن الصدوق في «معاني الأخبار» بعين السند وقال: إلّا أنّه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة: «فإذا بلغت خمساً وعشرين فإنّ زادت واحدة، ففيها بنت مخاض - إلى أن قال: - فإذا بلغت خمساً وثلاثين (فإنّ زادت واحدة) ففيها ابنة لبون و...»^(٣) هكذا بزيادة جملة: «فإنّ زادت واحدة» في الفقرات التالية. وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس.

فالمتحصّل: أنّه لا خلاف في المقام بين النصوص والفتاوى، إلّا في التخيير المستفاد في النصاب فيما زاد على المائة والعشرين في كلّ خمسين حقّة

(١) التهذيب ٤: ٢٣.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١١٢ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٧.

وفي كل أربعين بنت لبون، واستفاد السيد الماتن التخيير بين الاحتسابين وجواز لحاظ كل منهما حتى فيما إذا لم يكن أحدهما مستوعباً للعدد.

وفي القبال قول بالتخيير في خصوص ما إذا كان كل منهما مستوعباً للعدد وعاداً له، ولذلك إذا كان أحدهما عاداً له دون الآخر تعين العاد، والقائل بالأول المحقق الأردبيلي^(١)، ونسبه في «مفتاح الكرامة»^(٢) إلى الشهيد^(٣)، وعليه صاحب «المدارك»^(٤) و«الحدائق»^(٥) و«الرياض»^(٦)، والثاني عن «المسالك»^(٧) و«جامع المقاصد»^(٨)، ونسب إلى المشهور بما نقل عن «الخلافة»^(٩) و«المبسوط»^(١٠) و«الوسيلة»^(١١) و«السرائر»^(١٢) و«التذكرة»^(١٣).

واستدلّ للأول بصحيفة زرارة والفضلاء وهكذا صحيحتي عبدالرحمن وأبي بصير حيث إنّ الحكم فيها على وجوب العدّ إمّا بالعدّ

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٦٣.

(٢) مفتاح الكرامة ١١: ٢٠٠.

(٣) فوائد القواعد: ٢٤٦.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٥٨.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٩ - ٥٠.

(٦) رياض المسائل ٥: ٦٠.

(٧) مسالك الافهام ١: ٣٦٥.

(٨) جامع المقاصد ٣: ١٥.

(٩) الخلافة ٢: ٧ - ٩.

(١٠) المبسوط ١: ١٩٢.

(١١) الوسيلة: ١٢٥.

(١٢) السرائر ١: ٤٤٩.

(١٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٥٩.

بالخمسين، وإمّا بالأربعين حيث إنّ في الأوّلين (أي صحيحة زرارة والفضلاء) قال عليه السلام: «... ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون» وفي رواية عبد الرحمن «فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة» وفي صحيحة أبي بصير «فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة».

وتقريب الاستدلال بالأوّلين أنّه لو تعيّن الاقتصار على العدّد بالمستوعب لتعيّن الاقتصار على ذكر الأربعين فقط إذ المائة والعشرون يتعيّن عدّها بالأربعين فقط.

وأما الأخيرتان: أنّ الظاهر منهما وإنّ تعيّن العدّد بالخمسين مطلقاً إلاّ أنّه لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور وحملها على بيان أحد فردي الواجب التخييري بمقتضى مادّة على التخيير بين الخمسين والأربعين، فبعد الحمل على التخيير في موردهما أي عدّه المائة وإحدى وعشرين، فإن قلنا بجواز عدّ ذلك بالخمسين أيضاً كما يجوز عدّه بالأربعين ثبت المدعى وهو التخيير حتّى فيما يكون كلاهما عادداً فإنّ الخمسين لا يستوعب المائة وإحدى وعشرين، وإن قلنا بعدم الجواز ولزوم العدّد بالأربعين وأنّ التخيير بينهما يكون في غير ذلك، لزم تخصيص المورد وهو مستهجن.

واجيب عن ذلك^(١): أنّ ذكر العدد بين الخمسين والأربعين في الأوّلين لم تكن بخصوص المائة وإحدى وعشرين ليتمّ الاستدلال المذكور وأنما كان حكماً لما زاد على المائة والعشرين مطلقاً، والواحدة مأخوذة فيه لا بشرط فيكون الموضوع كلياً صادقاً على المرتبة المذكورة وغيرها من المراتب.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٦٦.

وأما الاقتصار على الخمسين في الصحيحتين الأخيرتين فحيث لا يمكن الأخذ بظاهره فلا بد من التصرف فيه إما بالحمل على التخيير أو بالحمل على خصوص توقف الاستيعاب بالخمسين ولا يمكن تعيّن الأوّل لما قد ثبت أنّ موضوعه كلّ الزائد على المائة وإحدى والعشرين لخصوصها . هذا مضافاً إلى أنّ الوارد في ذيل صحيحة الفضلاء « فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين إبنة لبون ، ثمّ ترجع الإبل إلى أسنانها ، وليس على النّيّف شيء ولا على الكسور شيء » يدلّ على أنّ النصاب بعد بلوغ الحدّ المذكور يكون كلياً لصراحة الرواية في أنّه لا يكون في الإبل حينئذٍ فريضة معيّنة بل ترجع إلى أسنانها بأن تجعل منطبقة على الأسنان التي بها يتحقّق تزكية الجميع ، وهذا يختلف باختلاف المورد ففي مورد تكون الفريضة ثلاثة إبنة لبون وفي مورد بنتا لبون وحقّة و... هكذا . على أنّ قوله **عَلَيْهَا** : « وليس على النّيّف شيء... » لا يجتمع مع التخيير على نحو الإطلاق حيث إنّ مقتضى هذا التعبير أنّما هو اختصاص العفو بالنّيّف وهو ما بين العقدين دون نفس العقود ، والشاهد على ذلك كلمات أهل اللغة ، فلو قلنا بالتخيير على نحو الإطلاق لزمه العفو في غير النّيّف ، كما إذا عددنا المائة والستين (بالخمسين) والمائة والخمسين (بالأربعين) فإنّه يكون العفو في الأوّل عشرة وفي الثاني ثلاثين ، وهو خلاف الرواية لأنّ ذلك ليس من النّيّف .

فالمتحصّل : أنّ التخيير ثابت في ما إذا كان كلّ من الأربعين والخمسين مستوعباً للعدد كما في المائتين وإلاّ تعيّن أحدهما مع حصول الاستيعاب وإلاّ فبالإثنين معاً إن توقّف على ذلك كما في المائة والسبعين فيعدها بالخمسين

والأربعين معاً لاشتغالها على ثلاثة أربعينات وخمسين واحد. فلا يكون العفو إلا فيما بين العقود كما في المائة وإحدى وخمسين إلى مائة تسع وخمسين ونحو ذلك، فيظهر الإشكال فيما أفاده السيد الماتن رحمته وغيره.

المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً، وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء^(١).

لا خلاف في بدلية ابن اللبون عن بنت مخاض بل العلامة في «التذكرة»^(٢) صرح بكونه موضع وفاق العلماء ونظقت به صحيحتا زرارة وأبي بصير المتقدمتان في الأولى «... فإن لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر...»^(٣).

وفي الثاني: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر...». هذا وقد وقع الكلام في أمرين:

الأول: ما نسب إلى المشهور من القول بإجزاء المبدل عن البديل اختياراً وعرضيته بل أفتى في «التنقيح»^(٤) على الإجزاء مطلقاً اختياراً أو اضطراراً، وعلل في «الجواهر»^(٥) بعد أن قواه: لقيام علو السن مقام الأنوثة أولاً، ولانسباق عدم إرادة الشرط حقيقة من عبارة النص وإلا لاقتضى عدم إجزائها عنه إذا لم تكن موجودة حال الوجوب وإن وجدت بعده بناءً

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٣.

(٤) التنقيح الرائع ٢: ٣٠٦.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١١٧.

على أن الشرط عدم كونها عنده حينه لا حال الأداء مع معلوميته، بل صرح في «المدارك»^(١) بتعيين إخراجها حينئذٍ، بتوضيح أن هذا صورة شرط لا حقيقة وإلا يلزم عدم كفاية دفع بنت المخاض مع عدم وجوده حال الوجوب ثم حصلت بعده بيوم مثلاً لا تنتقل التكاليف مع أنها تجزئ عنه بلا إشكال، بل المصرح في «المدارك» تعيينها بمعنى عدم كفاية ابن اللبون.

واشكّل على الأوّل^(٢): بأنه مجرد استحسان لا يصلح أن يكون مدركاً للحكم الشرعي ولعلّ في المبدل خصوصية لا نعرفها.

وعلى الثاني: بابتناؤه على أن يكون الشرط عدم كونه واجداً للمبدل حال تعلق الوجوب خاصّة، مع أن الاستفادة من الجملة عدم وجدان المبدل في جميع الوقت إلى زمان الدفع، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور القضية الشرطية في كونها شرطاً حقيقياً، ومع التنزّل وتسلّم أن الشرط صوري إلا أن البدلية المصرحة موكول إلى تقدير وفرض خاص وهو عدم كون بنت مخاض عنده، فلا يثبت الإطلاق في البدلية وعرضيتها على جميع التقادير والفروض.

الثاني: لو لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن اللبون تخيّر في شراء أيهما شاء كما هو المصرح في «الشرائع»^(٣)، وتوجيه القول بالتخيير: إطلاق دليل البدلية، موجوداً كان ابن لبون أو اشتراه.

ولكن الدليل ناظر إلى فرض وجود ابن لبون، فلا بدلية في فرض عدمها، بل اللازم وجوب شراء بنت مخاض عملاً بمقتضى دليل الإلزام بدفعه.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٨٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٥٧.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٤٦.

واشكّل عليه^(١): بأنّ بعد شرائه يصدق أنّه واجد لابن لبون وليس واجداً لبنت مخاض فيندرج في النص ويشمله دليل البدلية .
 وأجاب في «الجواهر»^(٢): بأنّ الكلام في أنّ الواجب عليه قبل شرائه ماذا؟ فإذا كان الواجب شراء بنت مخاض لقصور دليل البدلية كما سمعت فبأيّ مسوّغ يجوز له تركه وشراء ابن لبون ليدعى البدلية حينئذٍ .
 وبعبارة أخرى: أنّ جواز إعطاء ابن لبون مقيد بما إذا كان عنده ابن لبون ولم يكن عنده بنت مخاض حيث قال عليه السلام: «ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فأنّه يقبل منه ابن لبون»^(٣) فمقتضاه عدم جواز إعطاء ابن لبون في مثل المقام إذ لا يصدق عليه قبل الشراء أنّه كان عنده ابن لبون .

واشكّل في «مستند العروة»^(٤): بأنّه لا موجب للاختصاص بصورة وجود ابن لبون عنده بعد إطلاق قوله عليه السلام: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر» فأنّه يعمّ صورتي وجود ابن اللبون وعدمه، فما في صحيحة أخرى لزرارة ممّا هو ظاهره التقييد بالوجود عنده المتقدّم ذكره، ناظر إلى مقام الامتثال والدفع والأداء خارجاً بقرينة قوله عليه السلام: «فأنّه يقبل منه» ولا شك في لزوم فرض الوجود حينئذٍ وإلا فأيّ شيء يقبل منه، فالقيد مسوق لبيان تحقّق الموضوع، ومثله لا مفهوم له أبداً، فلا يدل على اختصاص البدلية بما إذا كان واجداً لابن اللبون من الأوّل، بل يعمّ ما شراه في مقام الأداء بعد

(١) البيان: ٢٨٦ .

(٢) جواهر الكلام ١٥: ١١٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٣ ح ١ .

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٥٩ .

أن كان فاقداً له سابقاً، فتلحق هذه الصحيحة بالصحيحتين المتقدمتين في الدلالة على الإطلاق ولا أقل من عدم الدلالة على التقييد.

أقول: إن سلّمنا الجمع بين الطائفتين إحداهما تدل على إجزاء ابن اللبون مطلقاً عند عدم وجود ابنة مخاض.

وثانيتها: ما دلّت على الإجزاء فيما إذا كان ابن اللبون موجوداً عنده بالتصرف في الطائفة الثانية يتم القول بالتخيير في شراء أيهما شاء، وإن نوقش في الجمع وإباء الطائفة السابقة عن الحمل وحملنا المطلق على المقيد لا يجوز تقديم شراء ابن لبون بل عليه شراء ابنة مخاض، ويؤيده مقتضى الأصل العملي في المقام وإن مقتضاه التعيين وإن قلنا بالتخيير في سائر موارد الدوران بين التخيير والتعيين لأنّ الواجب على المكلف أولاً وبالذات أنما هو ابنة مخاض وقام الدليل على بدلية ابن لبون، وبما أنّ الدليل خاص بمورده وهو وجود ابن لبون مع عدم بنت مخاض تقتصر به ونحكم بمقتضى إطلاق مادّل على وجوب بنت مخاض لوجوب شرائها معيّناً.

ولا يقال: إنّ الواجب تحصيل البديل لانتقال الوجوب عليه بعد فقد المبدل منه.

لأنّه يقال: إنّ المستفاد من الأدلّة أنّ البديل من باب الإرفاق، فلا وجه للتعيين فيجوز تحصيل المبدل منه بل تعيّن عليه.

قوله ﷺ: وأما في البقر فنصابان:

الأول: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة وهو ما دخل في السنة

الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسنة، وهي الداخلة في السنة الثالثة،

وفيما زاد يتخير بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مسنة^(١).

هذا هو المشهور بين الأصحاب بل عن «الخلاف»^(٢) الإجماع عليه، ويدلّ عليه صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية»^(٣).

فالنص كما ترى مشتمل على وجوب دفع التبيع، ولعله لذلك اقتصر ابن أبي عقيل وابن بابويه على التبيع لعدم ورود النصّ بالحاق التبيعة، إلا أنّ المحقّق رواها في «المعتبر»^(٤): «في البقر في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة» واحتمل في «الجواهر»^(٥) عثوره على الأصول فيما عنده، وأضاف إليه

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠١.

(٢) الخلاف ٢: ١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١١٤ / أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ح ١.

(٤) المعتبر ٢: ٥٠٢.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١١٥.

دعوى أولوية التبعية من التبعية لكونها أكثر نفعاً ولأنها أفضل بالدرّ والنسل، وأيده أيضاً بما في صحيحة الفضلاء (على مارواه الكافي والشيخ)^(١) في المرتبة الرابعة (أي التسعين) «فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات»، وأنها جمع للتبعية.

واشكّل عليه^(٢): بأنّ احتمال عثوره على أصل عنده مندفع باحتمال السهو منه مع عدم نقله في كتب الحديث.

وأما دعوى أولوية التبعية: فهو وجه استحساني لأنّ الدرّ والنسل في الأنتي ففي قبالة الحرث والضرب في الذكر، مضافاً إلى أنّ الدرّ والنسل أمر غالبي لا دائم كما ذكره في «المستند» والتعليل بالأنفعية يفتح الطريق للحكم بجواز دفع الحنطة والخبز مع أنّه لم يقل به القائل وغيره.

وأما الجمع بالتبيعات مضافاً إلى أنّ المذكّر في غير ذوي العقول يجمع بالأنتي، أنّ المراتب في الرواية تابعة للمرتبة الأولى وهي التبعية، فما أفاده في «الجواهر» من الوجوه بجواز التعدي إلى التبعية لا يرجع إلى محصل، كما أنّ ما أفاده المحقّق الهمداني^(٣) - إنّ ذكر التبعية في الروايات لا يدلّ على الموضوعية فيه وأنما هو لتعيين الصنف - لا يفيد لأنّ الأصل في العناوين والأسماء المأخوذة الموضوعية إلا ما خرج بالدليل.

نعم يمكن الاعتماد في التعدي إلى الإجماع المدّعى المحكي عن ظاهر «الغنية»^(٤)

(١) الكافي ٣: ١/٥٣٤، التهذيب ٤: ٢٤/ب ٦ ح ١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٦٢.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ١٩٦.

(٤) غنية النزوع: ١٢٢.

و«التذكرة»^(١) و«المنتهى»^(٢) و«المدارك»^(٣) و«المفاتيح»^(٤)، بل وعدم وجدان المخالف في المسألة، فتأمل.

ولا يخفى أن المراد من التبيع هو ولد البقر في السنة الأولى كما نصّ به أهل اللغة من «الصحاح»^(٥) و«لسان العرب»^(٦)، وأمّا اعتبار تمام الحول والداخل في الثانية كما يستفاد عن بعض أهل اللغة كالأزهري في «تهذيب اللغة»^(٧): «... والتبيع من البقر يسمى تبيعاً حين يستكمل الحول، ولا يسمى تبيعاً قبل ذلك» كذلك اعتبرناه لذلك ولما في الصحيحة المتقدمة «في كلّ ثلاثين بقرة تباع حولي» وهذا التعبير لا يطلق إلا لمن حال عليه الحول. وأمّا النصاب الثاني: فلا خلاف فيه بل ادّعي عليه الإجماع مضافاً إلى الصحيحة المتقدمة.

وأمّا الحكم بالتخيير فما زاد بين عدّ ثلاثين ثلاثين وأربعين أربعين...: فهو الحكم في نصاب الإبل بمعنى أنه إذا كان مستوعباً للعدد كالمائة والعشرين فلا بأس وأمّا إذا لم يكن عادداً للعدد فلا يتم الحكم بالتخيير بعد تصريح الصحيح المتقدّم بالعدّ (بالثلاثين والأربعين في السبعين مثلاً) ملفّقاً من النصابين.

(١) تذكرة الفقهاء ٥ : ٧٥.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٤٨٧.

(٣) مدارك الأحكام ٥ : ٨١.

(٤) مفاتيح الشرائع ١ : ١٩٩.

(٥) صحاح اللغة ٣ : ١١٩٠.

(٦) لسان العرب ٨ : ٢٩.

(٧) تهذيب اللغة ٢ : ٢٨٣.